

بتعديل بعض أحكام القانون رقم
منشور بالجريدة الرسمية العدد () / /

رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

يستبدل بنصوص المواد أرقام () الفقرة الثانية ، () البند () الثانية ، () الفقرة الأخيرة () منها ،
الفقرة الأخيرة () منها والمواد رقم () تيه:

(الفقرة الثانية) : يقصد بقسم المرور المختص قسم المرور التابع لإدارة المرور في المحافظة التي يوجد بها محل إقامة طالب الترخيص

(فقرة الثانية) : مركبات النقل السريع وهي السيارات والجرار والمقطورات ونصف المقطورات والدراجات النارية
والمعدات الثقيلة () وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على

() () ()

سيارة أجره : وهي
ويجوز طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من المحافظ المختص السماح لها في دائرة سير معينه بنقل الركاب باجر عن الراكب ويحظر تسيير السيارة
التي تخضع لهذا النظام خارج المحافظة المرخصة بها إلا بتصريح من إدارة
ولا يجوز الترخيص بالسيارات الاجره وسيارات نقل الركاب التي يكون قد مضى على صنعها خمس سنوات بما فيها سنة الصنع
الترخيص للسيارات بها لأول مره ، وكذلك لايجوز الاستمرار في الترخيص للسيارات الاجره وسيارات نقل الركاب التي مضت على صنعها عشرون

وفي جميع الأحوال يسمح لملك المركبة الاجره بنقل الترخيص الساري لمركبته إلى المركبة الجديدة المستبدلة بها ، وذلك مع
تخليصها كسيارة خاصة

() () ()
() : سيارة نقل خاص للركاب (أتوبيس مدارس ، أو أتوبيس) : وهي المعدة لنقل الطلبة أو نقل العاملين وعائلاتهم

: يحظر استيراد أو تصدير أو الترخيص بمقطورة يجرها جرار أو سيارة أو إيه اله أخرى بعد نفاذ حظر تسييرها ، ويستثنى من ذلك
مقطورات الجرار الزراعية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط استخدامها
ويعاقب على تسيير مقطورات بالحبس مدة لأثقل عن شهر وبغرامة لأثقل عن خمسة آلاف جنيه ولأزيد على عشرون ألف جنيه أو بإحدى هاتين
العقوبتين ، ويحكم بمصادرة المقطورة وما يجرها

: الدراجة النارية مركبة ذات محرك إلى تسيير به ، ولها عجلتان أو أكثر ، لا يكون تصميمها على شكل السيارة ، ومعدده لنقل الأشخاص أو
الأشياء وقد يلحق بها صندوق ولا تستخدم مركبات () بأجر ، ووفقا للاشتراطات الفنية والتصنيعية التي يصدر بها
قرار من وزير التجارة
ويحصل عنها ضرائب والرسوم

دائرة اختصاصه تحديد أماكن وخط سير مركبات () وإعدادها ، بعد توافر الاشتراطات المشار إليها ، ويحظر
تسييرها في العواصم والبيها والطرق السريعة أو خارج أماكن المحددة لسييرها في ترخيصها ، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا

() : - التأمين عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة، وكافة الأضرار المادية الناجمة عنها ، التي تلحق بالغير عدا تلفيات
المركبات ، وذلك مدة سريان ترخيصها، أو تسييرها وثيقة التأمين

() : المركبات التي صرفت عنها ، والمدة التي تسدد عنها الضريبة بما لا يزيد على سنه ، فيما عدا
السيارات الخاصة والدرجات النارية عدا التي تعمل بالا جره والجرار الزراعية والمعدات الثقيلة فيجوز إن تكون لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات
مالك المركبة وذلك وفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ،

ويجوز تسيير المركبة في جميع أنحاء البلاد ، ما لم يكن الترخيص مقصورا على دائرة معينه أو خط سير محدد

: تحمل كل مركبة إثناء سيرها بين معدنيتين تصرفهما ادراة المرور المختصة بعد إتمام إجراءات الترخيص وأداء تأمين عنها ك ويحدد
وزير الداخلية بقرار منه شكل اللوحات والبيانات التي تتضمنها ، وعلامات تأمينها ومدة صلاحيتها ، وأماكن تثبيتها على المركبة ، وقيمة التأمين الذي
يؤدى عنها بما لا يجاوز مائة جنيه

وهذه اللوحات ملك للدولة وتختتم بخاتمها ، ولا يجوز الترخيص بغيرها أو تثبيت لوحات أخرى عليها وإلا تضبط إداريا

ويجب أن تكون اللوحات ظاهرة دائما ، وبناتها واضحة ، بحيث يمكن قراءتها من بعد مناسب ، وتثبت إحدى اللوحتين في مقدمة المركبة والثانية في خרתها في المكان المخصص لتثبيتها ، بخلاف المركبة المقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها ونصف المقطورة فيكتفي بتثبيتها لوحة واحدة في مؤخرتها ، ولا يجوز تغيير مكان تثبيت اللوحات

: لا يجوز تسيير المركبة المرخص بها بغير لوحاتها كما لا يجوز استعمال اللوحات إلا للمركبة المنصرفة لها ، أو إبدال اللوحات ، أو تغيير بناتها ، وإلا سحبت إداريا اللوحات الاصلية للمركبة وضبطت اللوحات المخالفة المستعملة عليها ، وتؤول قيمة التأمين عن اللوحات الاصلية للدولة

() : قيمة التأمين إلى الدولة عند فقد اللوحات أو أحداها أو تلفها وعند الامتناع عن تسليمها إذا انتهى أجل الرخصة أو سحبت أو ألغيت وذلك دون الإخلال بأية عقوبة بنص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر

: يقدم طالب التجديد على النموذج المعتمد من وزير الداخلية مع أداء الضرائب والرسوم المقررة ، ولا يجوز التجديد إلا بعد أداء الرسوم الماخرة على المركبة بالوفاء بالغرامات المحكوم بها عليه ، والناجمة عن مخالفته لإحكام هذا القانون ، كما يتم فحص الطلب كتابة بالفرض مع بيان الأسباب خلال أسبوع من تاريخ الفحص ، وفي هذه الحالة يجوز منح الترخيص مؤقت بتسيير المركبة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما لتدارك أسباب الفرض متى كان تسييرها لهذه المدة لا يعرض الأرواح أو الأموال للخطر أو يقلق الراحة أو يضر بالبيئة

: يحدد المحافظ المختص بقرار منه بعد موافقة () المستخدمة في نقل الأشخاص باجر المصرح بتسييرها في أماكن محددة من إقليم المحافظة دون عاصمتها وتحدد تعريفة () ولا يجوز تسيير مركبه أجرة في دائرة المحافظة التي صدر فيها قرار باستعمال العدادات (تاكسيميتير) لم تكن مجهزه بعداد معتمد من إدارة المرور

وإدارة المرور إن تفحص عداد ايه مركبة في اي وقت للتأكد من صلاحيته وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون رسم فحص العداد بما لا يجوز عشرين جنيهه ، وأحوال استحقاقه ، وكافة الضوابط المحددة لنظام تسيير مركبات

: لضباط المرور المختصين ، إيقاف ايه مركبة لا تتوافر فيها شروط المتانة والأمن أو الشروط المنصوص عليها في أليخصه ، وتوصيلها صلاحيتها فنيا

() : لا يقل سن الطالب عن سنه ميلادية بالنسبة للرخص الوارده بالندين من المادة السابقة ورخص التعليم اللازم عليها ، وعن سنه ميلادية بالنسبة للرخص الوارده في البنود () قة ورخص التعليم اللازم للحصول عليها

() : -

: لا يجوز لأحد ممارسة مهنة معلمي قيادة المركبات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من إدارة المرور المختصة ولا يجوز إنشاء أو إدارة مدارس لتعليم قيادة المركبات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مدير الإدارة ألعامه للمرور بناء على عرض إدارة المرور المختصة ، وف حالة المخالفة تغلق المدرسة إداريا بقرار من مدير الإدارة العامة للمرور إلى إن يستوفى اللائحة التنفيذية شروط منح الترخيص واجراءاته وتجديده م التعليم الامتحان

(خير) ومع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في قانون آخر يعاقب المتسبب بالحبس مدة لأتزيد على ستة أشهر وبغرامة لأتقل عن مائتي جنية ولأتزيد على ألفي جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين

: يحظر قيادة أية مركبه على من كان واقعا تحت تأثير الأولى من هذه المادة في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة () الإجراءات الجنائية إن يأمر بفحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة ، دون إخلال باتخاذ مايراه

: مع عدم الإخلال بأية يعاقب بالحبس مدة لأتزيد على ستة أشهر وبغرامة لأتقل عن ثلاثمائة جنية ولأتزيد عن ألف وخمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ضد ويعاقب قائد المركبة بذات العقوبة إذا سمح بارتكاب هذا الفعل في المركبة وفي حالة العود إلى الفعل ذاته خلال سنة من تاريخ ارتكابه تضاعف مدة العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية

: تسحب رخصة القيادة ، بقرار من مدير إدارة المرور المختص ، لمدة لأتزيد على شهر في حالة ارتكاب المخالفات عليها في البند () ولمدة لأتقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في البند () أشهر ولا تزيد عن ب المخالفات المنصوص عليها في البند () وتسحب رخصة تسيير المركبة بقرار من مدير إدارة المرور المختص لمدة لأتزيد على شهر في المخالفات الوارده في الفقرتين () ()

ولمدة لأقل عن شهر ، ولا تزيد على ثلاثة أشهر في المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين () () ولمدة لأقل عن ستة أشهر ، ولا تزيد عن عام في المخالفات المنصوص عليها في الفقرات () () وفي حالة العود إلى الفعل ذاته خلال ستة أشهر من تاريخ ولا تجوز إعادة الترخيص قبل مضي ثلاث سنوات وبعد توافر الشروط الواجبة لمنح الترخيص :

() :
- مخالفة خط سير المركبات الأجرة المحدد بقرار من المحافظ

- مخالفة سير مركبات الاجره خارج المحافظة المرخصة المرخصة بها بدون تصريح من إدار

- وجود خلل بالعداد ، ولا يجوز إعادة تسيير المركبة إلا بعد تمام إصلاح العداد أو استبدال العداد أو استبدال غيره به

- ويجوز منح المركبة ترخيصاً مؤقتاً بالسير لمدة لأزيد على سبعة أيام لاستيفاء شروط

يجوز منحها ترخيصاً آخر لمدة أربع وعشرون ساعة لتسييرها إلى قسم المرور المختص لإعادة فحصها

() :

- استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر و المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها
- وقوف المركبة ليلاً في الطرق وفي الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الامامية والأنوار الحمراء الخلفية

- المركبة في موكب خاصة أو في تجمعات دون تصريح من الجهات المختصة

() :

- قيادة مركبه بلوحات معدنية غير المنصرفة من إدارة المرور المختصة ، أو غير ظاهرة ، أو بياناتها غير واضحة ، أو يصعب قراءتها من بعد

- قيادة المركبة ليلاً بدون استعمال الأنوار الامامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء أو عاكس سواء كانت أنوارا غير

مستعمله أو غير صالحة للاستعمال أو غير موجودة

- قيادة مركبة من مركبات السياحة ، والنقل ، والنقل بنصف مقطورة ، والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها ، لا يوجد بها جهاز محدد السرعات

- قيادة إحدى أتوبيسات نقل الرك (أتوبيسات عامة ، تروللي باص ، أتوبيس مدارس ، أتوبيسات رحلات) والسيارات النقل ، والنقل بنصف

مقطورة والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها لا يوجد بها جهاز صالح للاستعمال لتسجيل المعلومات الخاصة بتحركات المركبة وتصرفات

وتخزينها فيه بطريقة آليه يستحيل التدخل اليدوي فيها

- قيادة مركبة تنقل مواد أو سلعاً أو أدوات أو أشياء من المحظورة قانوناً تداولها أو صدر قرار من سلطة إداريه مختصة بحظر نقلها وذلك كله في الحدود التي يشملها الحظر

() : مع الإخلال بأية عقوبة اشد في اي قانون أخر ، يعاقب ب

قائد مركبه تسبب في تلوين الطريق بإلقاء فضلات أو مخلفات بناء ، أو اية أشياء أخرى ، وكذلك كل من قاد مركبة في الطريق

ن أو ينبعث منها دخان كثيف ، أو عادم غير مطابق للشروط البيئية ، و رائحة كريهة أو تتطاير من حمولتها أو تسيل منها مواد قابلة للاشتعال ، أو

بالصحة العامة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور أو يتساقط أو إيذاء لمستعمليه

إذا ارتكب قائد المركبة الفعل ذاته مرة ثانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابه الفعل السابق ، تضاعف قيمة الغرامة المشار إليها

إلى الفعل ذاته ، تضاعف قيمة الغرامة المشار إليها في الفقرة السابقة ، مع سحب رخصة قيادته لمدة عام

: في جميع الأحوال التي ينص فيها هذا القانون على سحب الرخص أو إيقافها أو إلغائها أو اعتبارها ملغاة ، يصدر القر

مدير أدراه المرور المختص أو من يندبه من مامورى الضبط القضائي من ضباط المرور المختصين فور عرض الأمر عليه عقب ضبط الواقعة

ويتم عرض الرخصة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة مع محضر الضبط على نائب مدير الأمن المختص ليقرر -

صاحبها إذا تبين له عدم وجود مخالفه وإما ليأمر بإيقاف الرخصة أو إلغائها أو سحبها أو اعتبارها ملغاة على الوجه المبين الذي يحدده

ولصاحب الشأن إن يتظلم من هذا الأمر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض أو مضي خمس عشر يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه

: في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على إلغاء رخصة القيادة ، ومع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون ، لا يجوز

إعادة منح رخصة قيادة جديدة إلا بعد توافر الشروط المقررة في للترخيص وإعادة اجتياز الاختبار الفني في القيادة وفي قواعد المرور وادابة ،

واجتياز دورة بأحد المعاهد لتعليم القيادة ، كشرط لمنح الرخصة من جديد بذات درجتها

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في اي قانون أخر يعاقب بالحبس لمدة لأزيد على سنة ، وبغرامة لأقل عن ألف جنية ولا تزيد

جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخراج أو استخدم أكثر من رخصة قيادة ، أو غير بطريقة غير مشروع من حالة رخصته الأولى ، وكذلك

ساعد أو ساهم بأية طريقة على استخراج رخصة قيادة جديدة بدلاً من الرخصة المسحوبة ،

() : مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في اي قانون أخر يعاقب بغرامة لأقل عن مائة جنية ولا تزيد على خمسمائة جنية
الآتية:
من هذا القانون

() :
اشد في قانون أخر يعاقب بغرامة لأقل عن مائة جنية

ولأزيد على ثلاثمائة جنية كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :

- استخدام قائد السيارة أو من يركب بجواره حزام الأمان أثناء سيرها في الطريق ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية

لهذا القانون ، ويعاقب قائد السيارة بذات العقوبة إذا سمح بان يركب احد بجواره دون استخدام حزام الأمان

- عدم استخدام قام الدراجة النارية غطاء

- استخدام التليفون يدويا أثناء القيادة

- تثبيت اللوحات المعدنية للمركبة في المكان المقرر لها

- عدم تزويد المركبة بأجهزة الإطفاء الصالحة للاستعمال أو عدم جعلها في متناول قائد السيارة والركاب

- عدم تزويد المركبة

- عدم تزويد المركبة بحقيبة الإسعافات الأولية

- ة النقل البطئ للوحة المعدنية المنصرفة لها أو استعمالها لوحة معدنية لغير المركبة المنصرفة لها أو تغيير بيانات أو لون اللوحة المعدنية

وفى جميع الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المالية عند ارتكاب اى من الأفعال المشار إليها خلال ستة أشهر من تاريخ الحكم النهائي بالإ

() : مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في اى قانون أخر يعقب بغرامة لأثقل عن مائة جنية ، ولأزيد على ألف جنية كل من:

- استعمال جهاز تنبيه المركبة في غير تنبيه المركبة ، أو لشخص أو لحيوان لمنع ضرر جسيم محقق قد يلحق باى منها

- ركبة ليغلق متعمدا أبواب مركبته كاملا أثناء السير بها

- مركبة بتعمد التوقف أو السير ببطء شديد على الكباري أو عند مداخلها أو مخارجها أو

وفى جميع الأحوال تضاعف الغرامة المالية ، عند العود لارتكاب اى من الأفعال المشار إليها خلال ستة أشهر تاريخ الحكم النهائي بالإدانة

() : يعاقب بالحبس لمدة لأزيد على ستة أشهر وبغرامة لأثقل عن مائة جنية ولأزيد على خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين

كل من قاد مركبة دون الحصول على رخصة تسيير أو رخصة قيادة

() خيرة): مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لأزيد على ستة أشهر

عن ثلاثمائة جنية ولا تزيد على ألف وخمسمائة جنية أو إحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

وفى جميع الأحوال تضاعف العقوبة السالبة للحرية ، وعقوبة الغرامة المالية ، عند ارتكاب اى من الأفعال المشار إليها خلال ستة أشهر من تاريخ

الحكم النهائي بالإدانة

-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في اى قانون أخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لأثقل عن ألف جنية ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنية أو بإحدى هاتين

العقوبتين كل من تعمد السير عكس الاتجاه في الطريق العام داخل المدن أو خارجها ، فإذا نجم عن ذلك السير المعاكس أو مخالفة إشارات المرور

بتنظيم السير حدوث إصابة أو وفاة للغير تضاعف الغرامة المالية

() :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة ي اى قانون أخر يعاقب قائدوا المركبات التي تتسبب دون مقتدى في تعطيل حركة المرور أو تعويقها بغرامه لأثقل

عن خمسمائة جنية ولا تزيد عن ألفى جنية ولضباط المرور المختصين والأمناء والمساعدين إزالة أسباب المخالفة على نفقة المتسبب بالطريق الإدارى

() : مع عدم الإخلال بأية عقوبة في اى قانون أخر يعاقب كل من أقام مطبا صناعيا دون ترخيص أو قام بغلق مكان أو اقتطاع أو

أو منع استخدام جزء من نهر الطريق بشكل يودى إلى تضييقه وإعاقة المرور أو تعريض الأرواح أو الأموال للخطر بالحبس مدة لأزيد على

لنقل عن ألف جنية ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف السالبة للحرية والغرامة المالية عند العود

لارتكاب الفعل خلال ستة من تاريخ الحكم النهائي بالإدانة

ولضباط المرور المختصين والأمناء والمساعدين إزالة أسباب المخالفة على نفقة المتسبب بالطريق الإدارى

() :

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو أية عقوبة اشد في اى قانون أخر يعاقب بذات العقوبة المقررة للفعل كل من سمح بقيادة

لمن دون الثامنة عشر ، أو لاي شخص غير مرخص له بالقيادة إذا نجم حدوث إصابة ة أو ضررا للغير

() :

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو اى عقوبة اشد في اى قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لأثقل عن ستة اسهر

عشرين ألف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة لنقل مواد أو سلع أو أدوات أو أشياء من المحظور تداولها

أو نقلها

))

– يلتزم مالكو المركبات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بتصنيعها في نطاق لوائح التصنيع التي تضعها وزارة التجارة والصناعة وللإحكام التي تقرها اللائحة التنفيذية لقانون 5 ثانياً: - يلتزم مالكو المركبات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بتنفيذ الاشتراطات المنصوص عليها في البندين 4 و 5

– يلتزم مالكو المقطورات المنصوص عليها في المادة من هذا القانون بعدم تسييرها بعد انقضاء أربع سنوات تاريخ العمل بهذا القانون – يسرى النص بشأن عدم جواز الاستمرار في ترخيص السيارات الأجرة التي مضت على صنعها عشرون سنة الواردة انتهاء الترخيص

يشأ صندوق يتبع وزير المالية تكون له الاعتبارية المستقلة وموازنة خاصة يختص بتقديم القروض لتمويل شراء مركبات النقل البديلة للمقطورة والسيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب التي مضت على صنعها عشرون سنة وتقديم حوافز مالية يصدر بتنظيم منحها قرار من مج وتبدأ السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى وتتكون موارد الصندوق مما يأتي :

- المنح والهبات والإعانات والتبرعات
- ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام العمل فيه قرار من رئيس مجلس الوزراء

يجوز للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة ، وبموافقة المحافظ المختص ، تقرير يخصص للخدمات المرورية بها بما لا يجاوز خمسين جنية عن كل مركبة مرخص بتسييرها في إقليم المحاف وبما يتناسب من الرسم الاصلى المقرر للتخصيص بها وتلغى كافة الرسوم المحلية المثالية السابق فرضها بأية محافظة لذات الأغراض

- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضى شهر على تاريخ نشرة
- ييصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها
- صدر برئاسة الجمهورية
هـ يونيه سنة

<p>رخص السيارات الجديدة () : : يستبدل بنص البند { / } - السيارات ورخص ي () رخصة تسيير السيارات الخاصة : جنيتها للسيارات التي لأتزيد السعة اللترية لمحركها على جنيتها للسيارات التي تزيد السعة اللترين لمحركها على جنيه بحد ادني مائتي جنية للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على % عن كل سنة تالية لسنة الموديل % من ثمن السيارة بحد ادني ألف جنية للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ويحدد ثمن السيارة لإغراض تطبيق هذا الرسم على أساس قيمتها للإغراض الضريبية بالنسبة إلى السيارات المستورة مضافا إليها الضرائب المستحقة عليها ، ووفقا لقوائم يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة بالنسبة إلى السيارات المنتجة محليا ، ويخفض الثمن بنسبة % تالية لسنة الموديل</p>	<p>ض رسم تنمية الموارد المالية : ثانياً : يضاف إلى نصهما الآتي: - رخصة تسيير وسائل النقل جنيه لسيارات النقل التي لأتزيد حمولتها على خمسة أطنان جنيه لسيارات النقل التي تزيد حمولتها على خمسة أطنان ولا تجاوز خمسة عشر طنا جنيه لسيارات النقل التي تزيد حمولتها على خمسة عشر جنيتها للموتوسيكل جنيه</p>
--	--

ور الجديد (توضيح كل مخالفة و عقوبتها سواء كانت غرامة أو حبسا)

" " قام القانون الجديد بتقنين أوضاع " ، حيث سيتم ترخيصها "أجرة موتوسيكل" ولا بد لقائدها أن يكون لديه رخصة مهنية ويتم مراجعة شروط صناعة والتجارة ، إلا أن القانون ترك الأعداد والألوان وخطوط السير والأجرة والمواقف للمحافظ ، مع تشديد الرقابة عليه حتى لا يصل " إلى الطرق السريعة وعواصم المحافظات. كما يواجه القانون استهتار السائقين والقيادة برعونة وسرعة جنونية والقيادة بدون رخصة خاصة لمن هم دون السن ، حيث تم تغليظ العقوبة لتصل إلى الحبس غير الوجوبي ، بمعنى ان تكون الغرامة أو الحبس إذا تكررت المخالفة من نفس الشخص.

وبالنسبة للتاكسي ، أحال القانون سيارات التاكسي التي يزيد عمرها عن سنة إلى ذاكرة التاريخ ، حيث يتم تكهينها أو تحويلها إلى سيارة ملاكي لمنع تعطل المرور بسبب تعطلها في الشوارع وعلى الكباري والأنفاق وتقليل نسبة التلوث وأعطى القانون مهلة سنوات لأصحاب سيارات التاكسي لتوفيق أوضاعهم عن طريق نفس الصندوق والحصول على سيارة حديثة بالغاز والعدادات "الديجتال" ويأخذ صاحبها نفس اللوحة على التاكسي القديم. لن يسمح القانون الجديد بإنشاء محطات إلا بترخيص من الحي بعد تشكيل لجنة يشارك فيها خبراء المرور ويتم إنشاء محطات قانونية ذات ألوان مميزة وعلامات تحذيرية ، أما إقامة السلاسل فقد حذر القانون أصحابها بازالتها على نفقتهم الخاصة مع

"ديجتال"

وسوف تشهد شوارع الجمهورية طفرة تكنولوجية تتمثل في تركيب إشارات ضوئية "ديجتال" لتخفيف تواجدها أفراد المرور بالشوارع ، حيث تقوم الإشارات الجديدة بتصوير السيارات التي تتخطى الخطوط ويتم تحرير مخالفات لها، عقوبتها مغلطة حتى يحترم الجميع الإشارات ويتوقفون أمام

وأضاف القانون الجديد للمرور إمكانية دفع المخالفات فوراً ، كما أن المخالف يمكنه دفع نصف الحد الأدنى للمخالفة في الحال وتنقضي بذلك العقوبة فوراً ، وإذا لم يدفعها فوراً حدد له القانون ثلاثة أيام للذهاب إلى نيابة المرور وفي هذه الحالة يدفع الحد الأدنى ، لكن إذا لم يذهب إلى نيابة المرور خلال ثلاثة أيام يكون مصيره محكمة المرور عند التجديد وفي هذه الحالة يدفع الحد الأقصى للعقوبة. تم ربط كل نيابات المرور مع إدارات المرور بشبكة معلومات واحدة ، بحيث إذا اخذ مواطن مخالفة في أسوان تظهر في نفس اللحظة بالقاهرة حيث تم إنشاء غرفة عمليات بالإدارة العامة للمرور.

اللوحات المعدنية

ولم ينس القانون الجديد اللوحات المعدنية ، حيث أنها غير قابلة للتزوير وبها " يعمل على الجهاز الذي يحمله ضباط المرور واللوحة مؤمنة مكتوب عليها " " ، فلوحة القاهرة تتكون من أرقام والجيزة أرقام وحرفين وباقي المحافظات تتكون من ويوجد في كل لوحة حرف يدل على المحافظة لا يعرفه أحد ويوجد أسفل كلمة مصر خط يميز نوع الترخيص أجرة أو ملاكي أو نقل واللوحة لا يمكن تزويرها أو فكها إلا عن طريق إدارات المرور من أجل القضاء على وسائل النصب في المركبات. كما أن القانون الجديد أقر عدم إعادة السيارات التي تدخل مصر بنظام "الترينيك" ، كما يلزم المواطنين بالالتزام بالحارة المرورية على الطرق السريعة.

وفيما يلي توضيح شامل للمخالفات والغراما

- :
 - : جنيه
 - : شهر إلى أشهر
- : استخدامك التليفون المحمول يدويا
 - : جنيه
 - : لا يوجد
- : السير عكس الاتجاه
 - : جنيه
 - : لا يوجد
- :
 - : سحب رخصة القيادة مدة لا تقل عن شهر.
 - : لا يوجد
- :
 - : جنيه
 - : الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر.

: مخالفة للآداب العامة داخل السيارة

: ليس أقل من ٣٠٠ جنيه.

: الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر.

: قيادة المركبة ليلا بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء أو عاكس الأنوار المقررة.

: لا يوجد

: سحب رخصة القيادة مدة لا تقل عن ستة أشهر.

: قيادة المركبة في مواكب خاصة من دون تصريح.

: لا يوجد

: سحب رخصة القيادة لمدة لا تقل عن شهر.

: عدم وجود مثلث عاكس للرؤية.

: لا يوجد

: سحب رخصة القيادة لمدة لا تقل عن شهر.

: عدم وجود حقيبة إسعافات أولية بسيارتك

: لا يوجد

: سحب رخصة التسيير مدة لا تقل عن شهر.

: استخدام الأنوار المبهرة ليلا

: لا يوجد

: سحب رخصة القيادة مدة لا تقل عن شهر.

: الرأس الواقى أثناء قيادة الدراجة النارية

: ليست أقل من ١٠٠ جنيه.

: لا يوجد

: ()

: ٣٠٠ إلى ١٥٠٠ جنيه.

: لا يوجد

: القيام بطلب اجر أكثر من المقرر ()

: ٣٠٠ إلى ١٥٠٠ جنيه.

: لا يوجد

: نقل عدد من الركاب يزيد عن الحد الأقصى المقرر ()

: ٣٠٠ إلى ١٥٠٠ جنيه.

: لا يوجد

: نقل الركاب من غير مواقف الانتظار المخصصة. ()

: ٣٠٠ إلى ١٥٠٠ جنيه.

: لا يوجد

: مخالفة خط سير المركبة الأجرة المحدد.

: لا يوجد

: سحب رخصة القيادة مدة لا تقل عن شهر.

: السير بالسيارة الأجرة بعطل العداد.

: لا يوجد

: سحب رخصة القيادة مدة لا تقل عن شهر.

تعريفات

- ١- تعريفات عامة
- ٢- استخراج وتجديد رخص
- ٣- استخراج وتجديد رخص القيادة
- ٤-
- ٥-

١- تعريفات

: الأشخاص الذين يسبرون على أقدامهم ويعتبر في حكم المشاة الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون دراجة أو عربة يد ذات عجلة واحدة أو عربة أطفال أو عربة مريض أو ذا عاهة .

: كل شخص بخلاف القائد يوجد بالمركبة أو عليها .

الطريق : السطح الكلي المعد للمرور العام للكافة من مشاة وحيوان ومركبات ، ويعتبر كذلك طريقاً في تطبيق أحكام قانون المرور جميع الطرق الداخلة في تقسيمات أو تجمعات سكنية أو صناعية أو سياحية أو أي تجمعات أخرى قائمة أو تقام مستقبلاً .

نهر الطريق : القسم من الطريق المستخدم عادة لسير المركبات .

مسار الطريق () : أي جزء من الأجزاء الطولية التي يقسم إليها نهر الطريق يسمح عرضه بمرور صف واحد على الأقل من المركبات المتتابعة و من الدراجات البخارية سواء حددته أو لم تحدده علامات طولية على سطح الطريق .

: هو كل تلاقي أو تقابل أو تفرع الطريق على مستوى واحد أو أكثر شاملاً المساحة المكشوفة التي تكونت نتيجة لذلك .

: هو تقاطع في مستوى واحد بين الطيق والخطوط الحديدية من قطارات أو ترام أو ما شابهها .

: هو الجانب الأيمن من الطريق في نفس اتجاه سير المركبة أو المشاة .

: هو اتجاه المرور العكسي في نفس الطريق بالنسبة لاتجاه المرور الذي تسلكه المركبة أو المشاة فعلاً في لحظة معينة ويكون قادماً في الاتجاه المقابل أو المضاد لاتجاه مرور السالك .

: المركبة القادمة من الاتجاه المضاد أو المقابل لاتجاه المركبة .

: هو مرور المركبات الآتية في نفس مسار مركبة معينة من ورائها وتسير في نفس اتجاهها .

: وقوف المركبة لفترة زمنية محددة تستلزمها ضرورة السير أو ركوب الأشخاص أو نزولهم أو تحميل البضائع أو تفريغها .

: تواجد المركبة لفترة زمنية محددة أو غير محددة في مكان ما لغير الأسباب المذكورة في البند (١٢) وفي غير حالات الوقوف لتجنب التعارض مع مستعمل آخر للطريق أو تجنب عائق أو تطبيقاً لأنظمة المرور .

نور القيادة : نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق على مسافة طويلة أمام المركبة .

نور الطريق : نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق أمام المركبة دون التسبب في إبهار أو مضايقة القادمين من الاتجاه المقابل من مشاة ومركبات .

: الأنوار الأمامية والخلفية للمركبة التي تنبه إلى وجودها وعن عرضها من الأمام ومن الخلف وتحدد مكان وجودها .

: أقصى وزن للمركبة بالحد الأقصى لحمولتها المسموح بها .

: وزن المركبة ووزانها مملوءة بالوقود ومياه التبريد اللازمة لها وبها الأدوات التي تحملها المركبة عادة وتستلزمها عملية الإصلاح .

: الوزن الفعلي للمركبة وفيها قادتها والركاب الموجودون فعلاً بها أو الحمولة الفعلية لها .

٢- استخراج وتجديد رخص المركبات

أولا - السيارات الملاكي :

- إجراءات الرخصة الجديدة :

- نموذج ٥١ مرور من خزينة المرور .
- وثيقة التأمين الإجبارية .
- سند الملكية إذا كانت السيارة صناعة محلية أو الإفراج الجمركي إذا كانت السيارة مستوردة من الخارج .
- إقرار بأن قائد السيارة يقودها بنفسه ولا يستخدم سائقا .
- إقرار بأن هذه السيارة هي الأولى أو الثانية أو الثالثة .. الخ لتطبيق قانون العدالة الضريبية .
- تقديم السيارة للفحص الفني بالنموذج ١٠١ مرور .
- تقديم البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لاثبات الإقامة بدائرة قسم المرور المختص .
- سداد الرسوم المقررة واستلام اللوحات المعدنية ورخصة التسيير .
- تسري رخصة تسيير السيارة الملاكي لمدة سنة أو اثنتين أو ثلاث حسبما يرغب المالك .

- تجديد الر :

- قدم نموذج ٥١ مرور من خزينة المرور .
- قدم شهادة براءة الذمة المالية من المخالفات .
- وثيقة التأمين الاجبارية .
- قدم السيارة للفحص الفني علي النموذج ١٠١ مرور كل ثلاث سنوات .
- قدم الرخصة المراد تجديدها .
- استلم الرخصة بعد سداد الرسوم المقررة .

ثانياً - سيارات ذوى الاحتياجات الخاصة :

- إجراءات الرخصة الجديدة :

- طلب الترخيص على النموذج ٥١ مرور من الخزينة .
 - إقرار بالقيادة بنفسه ولا يستخدم سائقا .
 - مستند الملكية للسيارة أو الإفراج الجمركي .
 - وثيقة التأمين الاجباري .
 - فحص السيارة فنيا على النموذج ١٠١ مرور ، ويجب أن تكون مجهزة تجهيزا خاصا طبقا لنوع الإعاقة ، ويثبت ذلك بنموذج الفحص الفني وكذلك الرخصة بالمداد الأحمر .
 - البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لاثبات الإقامة .
 - استلام الرخصة المؤمنة واللوحات المعدنية .
 - تسري هذه الرخصة لمدة عام أو اثنتين أو ثلاثة .
- هذه السيارات معفاة من الضرائب والرسوم طبقا لنص المادة :

- تجديد الرخصة :

- يتبع في إجراءات التجديد نفس إجراءات تجديد السيارة الملاكي باستثناء عدم سداد أي ضرائب أو رسوم .

ثالثاً - السيارات الأجرة :

- إجراءات الرخصة الجديدة :

- نموذج ٥١ مرور من خزينة المرور .
- مستند الملكية أو الإفراج الجمركي الذي يرد للمرور من الإدارة العامة للمرور ، وكذا مصدر العداد إذا كانت السيارة أجرة بالعداد .
- وثيقة التأمين الاجبارية .
- قدم السيارة للفحص الفني ، حيث إن الفحص يتم سنويا لهذا النوع من المركبات علي النموذج ١٠١ مرور .
- سدد الرسوم المقررة واستلم اللوحات المعدنية واستلم تصريحاً مؤقتاً لمدة ثلاثة أشهر لحين إحضار شهادة الاشتراك بالتأمينات والبطاقة الضريبية .

- تجديد الرخصة :

- نموذج ٥١ مرور من خزينة المرور .
- وثيقة التأمين الاجبارية .
- شهادة براءة الذمة المالية من المخالفات .
- شهادة الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية- البطاقة الضريبية .
- عرض السيارة على اللجنة الفنية على النموذج ١٠١ مرور .
- سدد الرسوم المقررة واستلام رخصة التسيير .

رابعاً - السيارات النقل :

- إجراءات الرخصة الجديدة :

- نموذج ٥١ مرور من خزينة المرور .
- مستند الملكية أو الإفراج الجمركي الذي يرد للمرور من الإدارة العامة للمرور .
- وثيقة التأمين الاجبارية .
- قدم السيارة للفحص الفني، حيث إن الفحص يتم سنويا لهذا النوع من المركبات على النموذج ١٠١ مرور .
- سدد الرسوم المقررة واستلم اللوحات المعدنية واستلم تصريحاً مؤقتاً لمدة ثلاثة أشهر لحين إحضار شهادة الاشتراك بالتأمينات والبطاقة الضريبية .

- تجديد الرخصة :

- نموذج ٥١ مرور من خزينة المرور .
- وثيقة التأمين الاجبارية .
- شهادة براءة الذمة المالية من المخالفات .
- شهادة الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية- البطاقة الضريبية .
- عرض السيارة على اللجنة الفنية على النموذج ١٠١ مرور .
- سدد الرسوم المقررة واستلم رخصة التسيير .

خامساً - دراجات البخارية :

- الجديدة :

- نموذج ٥١ مرور من خزينة المرور .
- مستند الملكية، وإذا كان مستورداً من الخارج يجب أن يكون الأصل قد ورد للمرور من الإدارة العامة للمرور .
- وثيقة التأمين الاجباري .
- عرض الموتوسيكل على اللجنة الفنية لفحصه على النموذج ١٠١ مرور .
- البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لاثبات الإقامة بدائرة الإدارة او القسم الذي سيتم الترخيص به .
- سداد الرسوم المقررة واستلام الرخصة المؤمنة واللوحات المعدنية بعد ثبوت صلاحية الموتوسيكل فنيا .

- تجديد الرخصة :

- نموذج ٥١ مرور من خزينة المرور .
- وثيقة التأمين الاجباري .
- شهادة براءة الذمة المالية .
- الرخصة المنتهية .
- البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لاثبات الإقامة .
- الفحص الفني طبقاً للتاريخ المحدد بالرخصة .
- سداد الرسوم المقررة واستلام الرخصة المؤمنة .

سادساً - جرارات الزراعية :

- إجراءات الرخصة الجديدة :

- نموذج ٥١ مرور من خزينة المرور .
- مستند الملكية ، وإذا كان مستورداً يتعين أن يكون مع الطالب صورة من الإفراج الجمركي وأصل الإفراج قد ورد بطريق البريد للإدارة أو القسم أو الوحدة من الإدارة العامة للمرور .
- عرض الجرار على اللجنة الفنية على النموذج ١٠١ مرور .
- وثيقة التأمين الاجباري .
- شهادة الحيازة الزراعية إذا كان المالك من المواطنين وبالنسبة للجرارات المملوكة لشركات القطاع العام التي تعمل في مجال الزراعة فتعفى من شرط الحيازة الزراعية .
- قدم البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر المثبت للإقامة .
- سداد الرسوم واستلام الرخصة واللوحات المعدنية .

- تجديد الرخصة :

- نموذج ٥١ مرور من خزينة المرور .
- وثيقة التأمين الاجباري .
- شهادة براءة الذمة المالية .
- الرخصة المنتهية .
- الفحص الفني طبقاً للتاريخ المحدد للرخصة .
- البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر .
- سداد الرسوم والرخصة المؤمنة .

_____ :

الآتية :

- نموذج ٥١ مرور من خزينة المرور .
- شهادة براءة ذمة مالية .
- سداد الرسوم المقررة .
- استلام الرخصة المؤمنة .

٢- الفاقد أو التالف للوحات المعدنية .. تتبع الإجراءات الآتية :

- نموذج ٥١ مرور من خزينة المرور .
- مذكرة بفقد لوحة أو اثنين بالقسم أو المركز أو النقطة الذي تم الفقد بدائرتة .
- تقديم اللوحة الباقية إذا كان المفقود لوحة واحدة .
- شهادة براءة الذمة المالية .
- سداد قيمة تأمين اللوحات .
- سداد قيمة الرخصة الجديدة .
- وثيقة تأمين إجباري باللوحات الجديدة .
- استلام الرخصة المؤمنة واللوحات المعدنية الجديدة .

ثامناً - نقل القيد لرخص المر

- طلب لنقل القيد على نموذج ٥١ مرور .
- شهادة براءة الذمة المالية .
- صورة شهادات بيانات إذا لم تكن رخصة السيارة سارية المفعول على أن يكون الأصل قد ورد للإدارة بطريق البريد .
- قدم ملحق وثيقة تأمين إجبارية .
- قدم الرخصة المطلوب نقل قيدها .
- سلم اللوحات المعدنية للسيارة المطلوب نقل قيدها واستلم اللوحات المعدنية من إدارة أو قسم المرور الذي تريد نقل قيد سيارتك إليه .
- أعرض السيارة على اللجنة الفنية ثم استلم رخصة التسيير .

تاسعاً - الإستهناء عن الترخيص :

- طلب بالاستهناء عن الترخيص .
- اللوحات المعدنية المستغنى عنها .
- شهادة براءة الذمة المالية عن السيارة المطلوب إلغاء ترخيصها .
- رخصة التسيير المستغنى عنها .

عاشراً - إجراءات الترخيص باللوحات التجارية :

١- الترخيص باللوحات التجارية :

- يجوز منح رخص ولوحات معدنية تجارية لمن يزاولون صناعة المركبات أو الاتجار فيها أو استيرادها أو إصلاحها متى كان الطالب مقيداً بهذه الصفة في السجل التجاري ، وكذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التي تمارس وفقاً لنظمها إحدى العمليات للغير ، وذلك بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة ويكون استعمال هذه الرخص واللوحات في الأغراض الآتية :
- انتقال المركبة من مكان الوصول أو المصنع إلى المحل التجاري .
- تجربة المركبة أمام المشتري .
- تجربة المركبة بعد إصلاحها .
- انتقال المركبة إلى إدارة أو قسم المرور .
- الأغراض الأخرى المشابهة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وعلى طالب هذه اللوحات تقدم المستندات الآتية :

- طلب على النموذج المعد لذلك .
- إثبات شخصية وصفة ومحل إقامة المرخص له .
- تقديم ما يفيد القيد بالسجل التجاري ، وكذلك رخصة السجل بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة وفروعها بما يفيد حاجة العمل إلى ممارسة إحدى العمليات .
- وثيقة التأمين من حوادث المركبات لمدة عام .
- وتصرف الرخصة واللوحات بعد استيفاء هذه الإجراءات وأداء الرسوم والضرائب المقررة ويترتب على مخالفة شروط منح هذه الرخصة أو استعمال المركبة في غير الأغراض المذكورة إلغاء الترخيص وتعتبر المركبة مسيرة بدون ترخيص .

- الترخيص باللوحات المؤقتة :
- تمنح لمن لهم الحق في الحصول على رخص ولوحات تجارية وغيرهم من الأشخاص العاديين لنفس الأغراض الخاصة باللوحات التجارية بواقع جنية عن اليوم ، وبعد تقديم المستندات الآتية :
- طلب على النموذج المعد لذلك .
- مستند الملكية للمركبة .
- وثيقة تأمين لمدة شهر .
- إثبات شخصية ومحل إقامة المرخص .
- وتستخدم هذه اللوحات في الأغراض الموضحة في استعمال اللوحات التجارية وعند مخالفة شروط منح هذه الرخصة واللوحات، تسحب اللوحات إداريا وتعتبر السيارة مسيرة بدون ترخيص .

٣- استخراج وتجديد رخص القيادة

أولاً - رخصة قيادة خاصة :

تجيز لحاملها ممن لا تكون القيادة مهنته قيادة خاصة وقيادة سيارات الأجرة التي تعمل في النقل السياحي والجرار الزراعي بقصد الاستعمال الشخصي وسيارات النقل الخفيف التي لاتزيد حمولتها على ألفي كيلو جرام وتسرى لمدة عشر سنوات .

- إجراءات الرخصة الجديدة :

- نموذج ٥٦ مرور من خزينة المرور .
- شهادة تفيد أن سن الطالب لا يقل عن ١٨ سنة ميلادية .
- شهادة طبية نفيذ اللياقة الصحية من حيث سلامة البنية والخلو من العاهات التي تعجزه عن القيادة - وأخرى تفيد اللياقة في الأبصار .
- عدد ٤ صور فوتوغرافية حديثة .
- أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة إتمام مرحلة دراسية أو شهادة محو الأمية الصادرة من الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار .
- اجتياز اختبار شفهي في قواعد وآداب المرور وميكانيكا السيارات وجغرافية المدينة وآخر عملي في القيادة العملية وذلك بعد أداء رسم مقابل الاختبار .
- البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لاثبات الإقامة بدائرة قسم المرور استخراج الرخصة مئة .
- التصوير واستلام الرخصة .

- تجديد الرخصة :

- نموذج ٥٦ مرور من خزينة المرور .
- الرخصة المنتهية .
- الشهادات الطبية المطلوبة لاثبات اللياقة الطبية .
- شهادة براءة الذمة المالية من المخالفات .
- البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لاثبات الإقامة بدائرة قسم المرور المراد استخراج وتجديد رخصة القيادة مئة .
- سداد الرسوم المقررة ثم التصوير واستلام الرخصة .

ثانياً - رخصة قيادة درجة ثالثة :

تجيز لحاملها ممن تكون قيادة السيارات مهنته قيادة سيارات الأجرة وسيارات الأتوبيس التي لا يزيد عدد ركابها على سبعة عشرة راكبا فضلا عن سيارات رخصة القيادة الخاصة وتسرى لمدة ثلاث سنوات .

- إجراءات الرخصة الجديدة :

- نموذج ٥٦ مرور من خزينة المرور .
- عدد ٦ صور فوتوغرافية .
- صحيفة الحالة الجنائية أو خطاب من جهة العمل يفيد وجود هذه الصحيفة بملف الخدمة وخلوها من الأحكام .
- شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها .
- أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة إتمام مرحلة دراسية أو شهادة محو الأمية الصادرة من الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار .
- الإحالة للقومسيون الطبي لاثبات اللياقة الطبية .
- شهادة الاشتراك بنقابة العاملين بالنقل البرى أو فروعها. أو شهادة من جهة العمل تفيد اشتراكه بنقابة العمل المقيد بها .
- شهادة الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية إذا كان الطالب من غير العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو الإدارة المحلية .
- البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لاثبات الإقامة بدائرة إدارة أو قسم أو وحدة المرور المتقدم إليها .
- اجتياز اختبار شفهي في قواعد وآداب المرور وميكانيكا السيارات وجغرافية المدينة وآخر عملي في القيادة .
- سداد الرسوم المقررة ثم التصوير واستلام الرخصة .

- تجديد الرخصة :

- نموذج ٥٦ مرور من خزينة المرور .
- صحيفة الحالة الجنائية أو خطاب من جهة العمل يفيد الخلو من الأحكام .
- شهادة براءة الذمة المالية من المخالفات .
- الرخصة المنتهية .
- شهادة الاشتراك بنقابة العاملين بالنقل البرى أو فروعها أو خطاب من جهة العمل يفيد الاستمرار في الاشتراك بنقابة العمل المقيد بها .
- الاحالة للقومسيون الطبى لاثبات اللياقة الطبية .
- شهادة الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية اذا كان الطالب من غير العاملين بالحكومة او القطاع العام او الادارة المحلية .
- تقديم البطاقة الشخصية او العائلية او جواز السفر لاثبات الإقامة بدائرة ادارة او قسم او وحدة المرور المقيم بدانرتها .
- سداد الرسوم المقررة ثم التصوير واستلام الرخصة .

ثالثاً - رخصة قيادة درجة ثانية :

تجيز لحاملها قيادة سيارات الأجرة وسيارات الأتوبيس التي يزيد عدد ركابها على سبعة عشرة ركبا وحتى ستة وعشرون ركبا، وسيارات النقل والمعدات الثقيلة فضلا عن قيادة السيارات المسموح بقيادتها لحامل رخصة القيادة الخاصة ورخصة الدرجة الثالثة ولا تصرف إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول على رخصة قيادة درجة ثالثة .

- إجراءات الرخصة الجديدة :

نفس الإجراءات برخصة القيادة الدرجة الثالثة .

- تجديد الرخصة :

نفس الإجراءات برخصة القيادة الدرجة الثالثة .

رابعاً - رخصة قيادة درجة :

تجيز لحاملها قيادة جميع أنواع السيارات ولا تصرف إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول على رخصة قيادة درجة ثانية .

- إجراءات الرخصة الجديدة :

نفس الإجراءات برخصة القيادة الدرجة الثالثة .

- تجديد الرخصة :

نفس الإجراءات برخصة القيادة الدرجة الثالثة .

خامساً - رخصة قيادة جرار زراعي :

تجيز لحاملها قيادة جرار مفرد أو ذي مقطورة زراعية ويجب أن يكون طالبا قد بلغ ٢١ سنة وتسرى لمدة خمس سنوات بنفس إجراءات استخراج رخصة القيادة الخاصة.

- إجراءات الرخصة الجديدة :

- نموذج ٥٦ مرور من خزينة المرور .
- شهادة تفيد ان الطالب قد تم ٢١ سنة ميلادية .
- شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها .
- عدد ٢ شهادة طبية احدهما تثبت سلامة البنية والخلو من العاهات التي تعجزه عن القيادة عن القيادة والاخرى تثبت سلامة النظر .
- أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام مرحلة دراسية أو شهادة محو الأمية الصادرة من الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار .
- عدد ٤ صور فوتوغرافية .
- البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لاثبات الإقامة بدائرة قسم المرور الذي يرغب الطالب بالرخيص استخراج رخصة القيادة منة .
- اجتياز اختبار شفهي في قواعد وآداب المرور وميكانيكا السيارات وجغرافية المدينة وآخر فنى فى القيادة العملية وذلك بعد أداء رسم مقابل اختبار .

- تجديد الرخصة :

- نموذج ٥٦ مرور من خزينة المرور .
- شهادة براءة الذمة المالية من المخالفات .
- الرخصة المنتهية .
- الشهادات الطبية المطلوبة لاثبات اللياقة الطبية .
- البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لاثبات الإقامة بدائرة قسم المرور الذي يرغب طالب الرخصة استخراج رخصة القيادة منة .

سادساً - رخصة قيادة دراجة بخارية :

تجيز لحاملها - ممن تكون القيادة مهنتهم - قيادة دراجة بخارية وتسرى لمدة خمسة سنوات بنفس إجراءات استخراج رخصة القيادة الخاصة .

- إجراءات الرخصة الجديدة :

لكي تحصل على هذه الرخصة عليك بتقديم نفس المستندات المطلوبة لاستخراج الرخصة الخاصة طبقاً لقانون المرور الجديد رقم ١٥٥/١٩٩٩ المعدل لبعض أحكام قانون المرور الجديد رقم ٦٦ / ١٩٧٣ خاصة فيما يتعلق بضرورة إتمام سن ١٨ سنة ميلادية للطالب بالإضافة على الحصول على شهادة إتمام مرحلة دراسية أو شهادة محو الأمية الصادرة من الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار .

- تجديد الرخصة :

لتجديد هذه الرخصة تقدم نفس المستندات المطلوبة لتجديد الرخصة الخاصة .

سابعاً - رخصة قيادة لذوى الاحتياجات الخاصة :

مراعاة لظروف هذه الفئة من المواطنين وحماية لهم من التزاحم في وسائل النقل العام فقد وافقت وزارة الداخلية على استخراج رخص قيادة لهم لقيادة سيارة ملاكى مجهزة بما يتناسب ونوع العاهة او دراجة نارية ذات الثلاث عجلات او اكثر بالشروط الاتية :

- ألا يقل السن عن ١٨ سنة ميلادية .
- ثبوت اللياقة الطبية بمعرفة الكمسيون الطبي المختص لقيادة سيارة ملاكى معده خصيصا من حيث التصميم بما يناسب حالة الطالب الصحية الناشئة عن العاهة للقدرة على القيادة العادية وكذا نفس الاشتراطات بالنسبة للدراجة النارية ذات الثلاث عجلات او اكثر وان يجتاز بنجاح :
- ١- اختبار فنى لقيادة سيارة ملاكى .
- ٢- اختبار شفهي في قواعد وآداب المرور وميكانيكا السيارات وجغرافية المدينة .

- اعاءات الرخصة الجديدة :

- نموذج ٥٦ مرور مثبت به نوع المركبة المراد الاختبار عليها ورقمها .
- عدد صور فوتوغرافية .
- البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لاثبات الإقامة بدائرة إدارة أو قسم أو وحدة المرور المتقدم إليها .
- ثبوت اللياقة الطبية بمعرفة الكمسيون الطبي أو احدى لجانته الطبية لقيادة سيارة من السيارات التي يجوز قيادتها برخصة خاصة على ان تعد السيارة خصيصا من حيث التصميم الفنى بما يناسب حالة المرخص له الصحية الناشئة عن العاهة .
- اجتياز اختبار فنى فى القيادة العملية عن السيارة المخصصة خصيصاً لحالتها وفي قواعد وآداب المرور .
- أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة إتمام مرحلة دراسية أو شهادة محو الأمية الصادرة من الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار .
- التصوير و استلام الرخصة .

هذه : () الجديد برخصة السيارة .

- تجديد الرخصة :

تجدد بنفس إجراءات استخراج الرخصة .

ثامناً - رخصة القيادة الدولية :

هذه النوعية من الرخص تصدر عن نادى السيارات والرحلات المصرى بشروط :

- ١- أن يكون طالب الحصول عليها اما مصرياً او اجنبياً مقيماً في مصر .
- ٢- أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة مصرية وسارية المفعول وتصرف هذه الرخص بحسب درجة الرخص المصرية .

- إجراءات الرخصة الجديدة :

- التوجة الى نادى السيارات والرحلات المصرى بشارع قصر النيل بالقاهرة ومعك نموذج الرخصة الحاصل عليها من احدى ادارات او اقسام المرور .
- شراء نموذج من خزينة نادى السيارات حيث يقوم الطالب بملى البيانات ثم يقوم بسداد الرسوم المطلوبة حسب نوع الرخصة .
- تصريف الرخصة على النموذج المعتمد ولا يجوز استخدامها في قيادة المركبات في مصر .
- صلاحية رخص القيادة الدولية التي يحملها الاجانب لقيادة المركبات التي تجيز لهم الرخصة قيادتها في مصر . وهذه الرخصة صالحة في حدود مدة صلاحيتها في الدول الصادرة منها لحامل هذه الرخصة من الفئة (ب) قيادة السيارات الأجرة السياحية .
- لايجوز تجديد هذه الرخص اثناء وجود اصحابها في مصر وبالتالي اذا قام صاحب الرخصة بتجديدها فترة اقامته في مصر لا يعتد بهذا التجديد .
- ويجوز للاجنبي الحاصل على رخصة قيادة دولية طبقا لاتفاقية فيينا سنة ١٩٦٨ الحصول على رخصة قيادة دولية خاصة من مصر مع الاعفاء من الاختبارات الفنية في القيادة وفي قواعد المرور متى توافرت باقي الاشتراطات فيما يتعلق بالسن واللياقة الصحية .
- سريان رخص القيادة الصادرة من السلطات المختصة في الدول العربية اعضاء جامعة الدول العربية في مصر ويجوز لحاملها الحصول على رخصة قيادة مصرية معادلة لنفس نوع رخصته .

- تم عقد اتفاقية بين مصر وسوريا والعراق ولبنان والبحرين وموريتانيا وبموجبها فانه يجوز لحامل رخصة من احدى هذه الدول قيادة سيارة تجيز الرخصة قيادتها في مصر وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل .
- يجوز للاجنبي حامل الرخصة الدولية الحصول على رخصة قيادة مصرية معادلة لنفس رخصته بشرط توافر الشروط القانونية وهي (السن - الحالة الصحية) مع الاعفاء من الاختبار الشفهي في قواعد واداب المرور والاختبار العملي في القيادة .
- عدم صرف رخص قيادة مصرية للاجانب الوافدين للبلاد الا بعد مضي شهر على وصولهم .. وهذا الشرط يسرى بالنسبة للاجانب الوافدين للبلاد ولا يحملون رخص قيادة صادرة او رخص قيادة دولية. - عندما تصرف الرخصة تصرف لمدة الإقامة بالبلاد .
- أن يقدم شهادة من الجهة التي يقيم بها او مستند اخر يثبت محل اقامته يقتنع بصحته قسم المرور، ويمكن اجراء التحريات اللازمة لاثبات صحة محل الإقامة .
- يقدم شهادة صادرة من سلطات الامن بدولته بعدم وجود اى سوابق تمس الامانة والشرف بشرط ان يكون مصدقا عليها من الجهات المختصة بدولته ومن وزارة الخارجية المصرية بالنسبة للرخصة المهنية.

تاسعاً - إستخراج بدل الفاقد أو التالف لرخص القيادة :

- لاستخراج بدل الفاقد او التالف لرخص القيادة الخاصة او المهنية .. ليك بتقديم المستندات الاتية :
- نموذج ٥٦ مرور من خزينة المرور .
- اقرار على الطالب بفقد الرخصة فعلا، وانها لم تسحب منه بمعرفة أي ادارة او قسم او جهة شرطة .
- البطاقة الشخصية او العائلية او جواز السفر لاثبات الإقامة .
- شهادة براءة الذمة المالية .
- سداد ثمن الرخصة والتصوير واستلام الرخصة .

عاشراً - نقل القيد للرخصة الخاصة أو المهنية من محافظة إلى أخرى :

- لنقل قيد الرخصة عليك بتقديم المستندات الاتية :
- نموذج ٥٦ مرور من خزينة المرور .
- صور شهادة بيانات اذا كانت الرخصة المراد نقل قيدها منتهية ، فاذا لم تكن منتهية يكفي بالرخصة المراد نقل قيدها .
- شهادة براءة الذمة المالية من المخالفات .
- التصوير وسداد سوم الرخصة واستلام الرخصة المؤقتة .

٤- رخص التسيير ورخص القيادة

: تلغى تراخيص المركبة في الحالات الآتية :

- ١- إذا ضبطت مسيرة بغير لوحات أو تحمل لوحات غير المنصرفة إليها من قسم المرور ولو كانت هذه اللوحات المستعملة صادرة من قسم المرور إلى مركبة أخرى أو إذا ضبطت وقد أبدلت اللوحات المنصرفة إليها بأخرى ولو كانت تحمل نفس بياناتها أو قد أجرى أي تغيير على بيانات اللوحات .. ويلغى الترخيص من تاريخ الضبط ولا يجوز إعادة التراخيص بها قبل مضي ثلاثة أشهر على إلغاء التراخيص .
- ٢- تسيير المركبة قبل الإخطار عن التغييرات وقبل تمام الفحص الفني ويلغى الترخيص من تاريخ وقوع المخالفة .
- ٣- عدم الإخطار عن نقل الملكية وإتمام استيفاء اجراءات نقل القيد خلال ٣٠ يوماً من اليوم التالي لتاريخ صيرورة السند الناقل للملكية مقبول ، وتعتبر الرخصة ملغاة من اليوم التالي لانتهاج المدة .
- ٤- عدم الإخطار عن تغيير المسئول عن المركبة طبقاً للمادة (٢٠) من القانون في الميعاد المبين فيها أو عن تغيير الملكية نتيجة الوفاة في الميعاد المبين في المادة (٢١) من القانون . وتلغى الرخصة من اليوم التالي لانتهاج المدة .
- ٥- مخالفة شروط منح الرخصة التجارية أو المؤقتة أو استعمالها في غير الأغراض المحددة في المادتين (٢٥ ، ٢٦) من القانون و (٢٣١) ، (٢٣٣) من هذه اللائحة وتعتبر المركبة المخالفة مسيرة بدون ترخيص .
- ٦- تسيير سيارة أجرة في المحافظات التي صدر فيها قرار باستعمال العداد غير مجهزة بعداد من قسم المرور .
- ٧- تكرار مخالفة سيارات الأجرة التي تعمل بنظام نقل الركاب بأجر عن الراكب في حدود دائرة سير معينة بالسير خارج المحافظة المرخصة بها بالسير بدون تصريح من قسم المرور المختص خلال سنة أشهر من المخالفة الأولى .
- ٨- عدم إخطار المرخص له بتسيير المركبة عن تغيير محل إقامته الدائم المثبت في الرخصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ التغيير وعدم استيفائه اجراءات نقل القيد إذا كان التغيير إلى محافظة أخرى خلال الميعاد المذكور .
- ويمنح رخصة ولوحات معدنية مؤقتة بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة لنقل القيد لجهة المرور الواقع في دائرتها محل الإقامة .
- ٩- عند ضبط مركبة تستخدم في غير الغرض المبين برخصتها ولا يجوز إعادة ترخيصها قبل مضي ثلاثين يوماً وفي حالة العودة إلى الفعل ذاته خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكابه الفعل السابق يكون إلغاء ترخيص المركبة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وفي حالة العودة إلى ذات الفعل مرة أخرى خلال سنة من تاريخ ارتكاب الفعل يلغى ترخيص المركبة لمدة لا تزيد على ستة أشهر .. ولا يسري ذلك على

مالك المركبة إلا إذا كان قد وافق على تسييرها مع علمه باستخدامها في غير الغرض المبين برخصتها .
١٠- في حالة تكرار ضبط قائد أي مركبة مرتكباً فعلاً مخالفاً للآداب في المركبة أو سمح بارتكابه فيها خلال سنة من تاريخ ارتكاب الفعل السابق ولا يجوز إعادة ترخيصها إلا بعد مضي ستة أشهر .

ثانياً : تسحب رخصة المركبة في الحالات الآتية :

- ١- عدم استيفاء إجراءات التجديد خلال مدة الثلاثين يوماً التالية لانتهاج مدة الترخيص رغم أداء الضرائب والرسوم المقررة للتجديد قبل انقضاء مدة ثلاثين يوماً .
وتظل الرخصة مسحوبة حتى استيفاء إجراءات التجديد .
- ٢- عند تكرار ضبط سيارة أجرة وبعدها خلل خلال سنة من ضبطه في المرة السابقة وبه خلل ويكون السحب لمدة ثلاثين يوماً كما يجب ضبط العداد .
- ٣- عند ضبط المركبة غير متوافر فيها شروط المتانة والأمن ويستمر السحب إلى حين استيفاء هذه الشروط .
- ٤- عند ضبط قائد أية مركبة مرتكباً فعلاً مخالفاً للآداب العامة في المركبة أو إذا سمح بذلك .
يكون السحب لمدة تسعين يوماً من تاريخ الضبط ، ولمالك المركبة استرداد رخصة المركبة ما لم يثبت علمه بالواقعة .
- ٥- عند تسيير السيارة الأجرة التي تعمل بنظام نقل الركاب بأجر عن الركاب في حدود دائرة سير معينة خارج المحافظة بالسير فيها بدون تصريح من قسم المرور المختص ، يكون سحب الرخصة لمدة ثلاثون يوماً .
- ٦- عند ضبط المركبة يقودها شخص غير مرخص له أو كان مرخصاً له وألغيت رخصته ، وكذلك إذا ضبطت يقودها شخص سحب أو أوقفت رخصته أو شخص مرخص له برخصة لا تجيز قيادة المركبة التي ضبط يقودها ، ويكون السحب لمدة لا تزيد على تسعين يوماً ، ولمالك السيارة استرداد رخصة المركبة ما لم يثبت علمه بالواقعة .

: تلغى رخصة القيادة في الأحوال التالية :

- ١- عند ضبط المركبة تسيير بغير لوحاتها أو تحمل لوحات غير المنصرفة إليها من قسم المرور ولو كانت اللوحات المستعملة صادرة من قسم المرور إلى مركبة أخرى أو أبدلت اللوحات المنصرفة إليها بأخرى ولو بنفس بياناتها أو قد أجرى أي تغيير على بياناتها ، يلغى الترخيص من تاريخ الضبط ، ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضي ثلاثة أشهر على إلغاء الترخيص .
- ٢- عند ضبط المركبة مسيرة في الطريق العام بعد سحب لوحاتها ، ويكون إلغاء الترخيص من تاريخ الضبط ، ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضي تسعين يوماً على إلغاء الترخيص .
- ٣- عدم الإخطار بتغيير محل الإقامة الثابت بالرخصة إلى محافظة أخرى خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتغيير وعدم التقدم إلى قسم المرور بالمحافظة الجديدة بطلب نقل قيد الرخصة واستيفاء إجراءات نقل القيد خلال المدة .
- ٤- عند ضبط قائد المركبة يقودها وهو وقاع تحت تأثير خمر أو مخدر خلال سنة من ضبطه مرتكباً نفس الفعل ، وكذلك عند امتناعه عن الفحص الطبي أو لجوئه إلى الهرب عند الاشتباه في حالته وتقرير فحصه أو إحالته للفحص الطبي متى كان ارتكابه هذا الفعل خلال سنة من ارتكابه فعلاً مماثلاً .
ويكون إلغاء الرخصة لمدة ستة أشهر وعند تكرار ذات الفعل تسحب الرخصة نهائياً ، ولا يجوز إعادة الترخيص قبل انقضاء سنة على الأقل من تاريخ السحب .
- ٥- إذا استخدمت المركبة في غير الغرض المبين برخصتها ، ولا يجوز إعادة رخصة قائدها قبل مضي ثلاثين يوماً ، وفي حالة العودة إلى الفعل ذاته خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكاب الفعل السابق تلغى رخصة قائدها لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وفي حالة العودة لذات الفعل مرة أخرى خلال سنة من تاريخ ارتكاب الفعل تلغى رخصة قائدها لمدة لا تزيد على ستة أشهر .
- ٦- في حالة تكرار ضبط قائد أي مركبة مرتكباً فعلاً مخالفاً للآداب في المركبة أو سمح بارتكابه فيها خلال سنة من تاريخ ارتكاب الفعل السابق ولا يجوز إعادتها إلا بعد مضي ستة أشهر .
- ٧- عند ضبط المركبة مسيرة في الطريق بدون ترخيص ولا يجوز إعادته قبل مضي ثلاثة أشهر .

: تسحب رخصة القيادة في الأحوال الآتية :

- ١- عند ضبط قائد المركبة لأول مرة يقودها تحت تأثير خمر أو مخدر وعند امتناع قائد المركبة عن الفحص الطبي أو لجوئه إلى الهرب عند تقرير فحصه طبياً أو إحالته للفحص الطبي للاشتباه في وقوعه تحت تأثير خمر أو مخدر .
- ٢- عند ضبط قائد المركبة مرتكباً فعلاً مخالفاً للآداب فيها أو إذا سمح بذلك تسحب الرخصة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ الضبط .
- ٣- تسري أحكام البندين ١ ، ٢ من هذه المادة على رخص قيادة مركبات النقل البطيء وعند وقوع الفعل المبرر لها من قائد دراجة ركوب أو عربة يد فتسحب رخصة تسيير المركبة لنفس المدة المقررة لسحب رخصة القيادة .
- ٤- في حالة تكرار ضبط سيارة أجرة بعدادها خلل خلال ستة أشهر يعين سحب رخصة القيادة إدارياً لمدة ثلاثين يوماً .
- ٥- كل سائق سيارة أجرة مرخصة بالعداد أو بدون امتنع بغير مبرر عن نقل ركاب أو تشغيل العداد أو تقاضى أجراً أكثر من المقرر أو نقل عدداً من الركاب يزيد على الحد الأقصى المقرر أو قام بنقل ركاب من غير مواقف الانتظار المخصصة لسيارات الأجرة بدون عداد ويكون سحب رخصة القيادة لمدة ثلاثين يوماً وإذا عاد لارتكاب أي من هذه الأفعال خلال ستة أشهر من تاريخ السحب السابق تسحب رخصة قيادته لمدة تسعين يوماً .

٦- كل قائد مركبة تسبب في تلويث الطريق بإلقاء أية فضلات أو مخالفات بناء أو أية أشياء أخرى ، وكل من قاد مركبة في الطريق تصدر أصواتاً مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو ينطير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة

بالصحة العامة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور أو يتساقط من حمولتها ما ينال من سلامة الطريق أو يشكل خطراً أو إيذاء لمستعمليه ويكون السحب لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد عن ستون يوماً ، فإذا ارتكب قائد المركبة ذاته مرة ثانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابه الفعل السابق تسحب رخصة قيادته لمدة تسعين يوماً . وفي حالة العودة إلى الفعل ذاته مرة ثالثة خلال ستة أشهر من ارتكاب الفعل الثاني تسحب رخصة قيادته لمدة عام .

- ٥ -

أولاً - السكنية والصناعية والسياحية :
٤٠ كيلو متراً لكافة أنواع المركبات .

ثانياً - الطرق السريعة أو الرئيسية التي تربط المحافظات ، والتي تتبع المحليات أو الهيئات ا :
٦٠ كيلو متراً في الساعة للسيارات القاطرة للمقطورات والسيارات نصف المقطورة .
٧٠ كيلو متراً في الساعة للسيارات النقل .
٨٠ كيلو متراً في الساعة لسيارات نقل الركاب .
٩٠ كيلو متراً في الساعة لباقي أنواع السيارات .

ثالثاً - وية :
(القاهرة / اسكندرية) (القاهرة / الاسماعيلية - بورسعيد) (القاهرة / السويس) (القاهرة / بلبي) (الاسكندرية / مطروح - السلوم - القاهرة / الفيوم) (القاهرة / وادى النطرون - العلمين) :
٧٠ كيلو متراً في الساعة للسيارات القاطرة للمقطورات والسيارات نصف المقطورة .
٨٠ كيلو متراً في الساعة للسيارات النقل .
٩٠ كيلو متراً في الساعة لسيارات نقل الركاب .
١٠٠ كيلو متراً في الساعة لباقي أنواع السيارات .

رابعاً - الحد الأدنى لسرعة سير مركبات النقل السريع :
على الطرق بداخل المدن ١٥ كيلو متراً في الساعة وخارج المدن ٣٠ كيلو متراً في الساعة .
ومع ذلك يسمح للجرارات الزراعية السير بحد أدنى قدره ١٠ كيلو مترات في الساعة ، على أن تلتزم أقصى الجانب الأيمن لنهر الطريق.